بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: غانم صدام حسن.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه أن المادة (٣٤/ ثانياً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ التي جعلت من الأجور الدراسية أحد الموارد المالية للجامعة أو الكلية غير المرتبطة بالجامعة الأهلية أو المعهد الأهلي، وهي تخالف المادة (٣٤/ أولاً وثانياً) من الدستور التي أكدت على مبدأين لا يقبلان التأويل والتحليل وهما كفالة الدولة للتعليم ومجانيته لكل عراقي وفي كل مراحله وإن إيراد مفردة (الأجور الدراسية) في الفقرة محل الطعن جاءت على الأطلاق وبدون تحديد مما فتح الباب واسعاً أمام إجراء غير دستوري وتفسير اجتهادي أدى إلى تحصيل مبالغ التعليم في الجامعات الأهلية من الطلاب وأهاليهم، وليس من الدولة خلافاً للمادة الدستورية المذكورة آنفاً، وحيث تعد الجامعات والمعاهد الأهلية مؤسسات أو شركات خاصة استثمارية تقدم خدمة التعليم العالي في بلد التعليم فيه مجاني ومكفول دستورياً وواجب على الدولة، وقد كفل الدستور تنظيم عملها في الفقرة (رابعاً) من المادة (٣٤) بعبارة التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون لكن بشرط أن لا يتعارض هذا القانون ونصوصه مع الدستور فوجود هذه الجامعات والسماح لها بالعمل داخل العراق وتنظيم عملها بالقانون لا يعفي الدولة من التزامها الدستوري تجاه رعاياها من أبناءها الطلبة، ويتوجب أن تدفع الدولة تكاليف كل طالب عراقي يدرس في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية مثلما تقوم بتحمل تكاليف الطلاب في التعليم الحكومي، وإن إلتزام الدولة بتمويل خدمات يتم تقديمها للمواطنين العراقيين وتنفذها جهات أهلية مذهب اعتادت عليه الدولة العراقية بالرغم من عدم النص عليها دستورياً كبناء الجسور وتبليط الطرق والحوكمة الإلكترونية وغيرها. ولا يخرج التعليم عن هذه القاعدة أما إذا اعتبر قيام الدولة بتحمل تكاليف تعليم الطلاب في التعليم الأهلي نوع من أنواع الدعم الحكومي، فهي سياسة تتبعها الدولة في قطاعات كثيرة كالكهرباء والمشتقات النفطية والبطاقة التموينية وغيرها وبسبب الخلل التشريعي هذا اضطر أولياء أمور الطلبة لدفع هذه الأجور للجامعات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الأهلية وهي مبالغ طائلة أثرت بشدة على مراكزهم المالية والاجتماعية، أما من لم يكن يمتلك تلك الإمكانية فقد حرم من التعليم حسب رغبته، ومن خلال تتبع بيانات الجهاز المركزي للإحصاء والأرقام الصادرة من القبول المركزي في وزارة التعليم العالي فإن الهجرة المضطردة للطلبة من التعليم الحكومي إلى الأهلي بسبب شحة التخصصات المرغوبة في التعليم الحكومي ووفرتها في التعليم الأهلي هو توجه تقوم به الحكومة لكي تدفع الطلاب إلى التعليم الأهلي وترك الحكومي ومن ثم تخليها عن مسؤولياتها الدستورية بتوفير تعليم مجاني للعراقيين، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية وبطلان الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٤) من قانون التعليم الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ والاكتفاء بما ورد بالفقرة (الثالثة) من نفس المادة بأن تتكفل الدولة في باب المنح المنصوص عليه فيها بتكاليف دراسة الطلاب العراقيين الدارسين في الجامعات والمعاهد الأهلية من خلال موازنتها السنوية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٧ وطلب بموجبها رد الدعوى ذلك أن النص – محل الطعن – جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور ولا يخالف أي نص من نصوصه التي يشير إليها المدعي، كما أن القانون محل الطعن شرع استناداً إلى أحكام المادة (٣٤/ رابعاً) من الدستور التي نصت على (التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون)، وإن مسألة مقدار (الأجور الدراسية) في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية خاضعة لرقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حيث شُكِلَ في مركز الوزارة مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي الأهلي) وهو أعلى هيئة علمية وإدارية تقوم بالإشراف على التعليم العالي الأهلي ومن ضمن مهام هذا المجلس ما جاء في المادة (١٣/ رابعاً) من قانون التعليم الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ التي تنص على (الموافقة على مقدار الأجور الدراسية السنوية من الجامعات أو الكلية أو المعهد ورفعها إلى الوزارة للمصادقة عليها). وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر كل من المدعي ووكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعي غانم صدام حسن هو الحكم بعدم دستورية المادة (٣٤/ ثانياً) من قانون التعليم الأهلي المرقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ للأسباب التي سطرها تفصيلاً في عريضة الدعوى المشار إليها فيما تقدم والتي من أهمها أن الدستور نص على أن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في المادة (٣٤) منه، وإن التكاليف يفترض أن تدفع من الدولة سواء في التعليم الحكومي أو الأهلي وبسبب الإجتهاد الخاطئ في استيفاء الأجور من الطلبة أو أولياء أمورهم أصبح من لديه القدرة المالية يدرس في الاختصاص الذي يرغبه بعكس الذي لا يملك هذه القدرة فإنه يحرم من التعليم الذي يصبو إليه، كما أنه جرى إفراغ النص الدستوري الذي قضى بمجانية التعليم من محتواه حيث جرى التوسع في التعليم الأهلي دون التعليم الحكومي، ولإطلاع المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته في لائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/٧ التي طلب فيها رد الدعوى لأن النص – محل الطعن – هو خياراً تشريعياً لمجلس النواب ومن اختصاصه المبين في المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وإن القانون استند في تشريعه إلى المادة (٣٤/ رابعاً) من الدستور، وإن مقدار الأجور الدراسية خاضع لرقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حيث شُكِلَ في مركز الوزارة مجلس يسمى مجلس التعليم العالي الأهلي الذي من مهامه الموافقة على الأجور الدراسية السنوية للجامعات والكليات والمعاهد ورفعها إلى الوزارة للمصادقة عليها استناداً للمادة (١٣/ رابعاً) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، كذلك اطلعت المحكمة على لائحة المدعي المقدمة في ٢٠٢٣/٨/٢٧ التي طلب فيها إضافة إلى طلباته في عريضة الدعوى الحكم ببطلان أي نص احتوى على عبارة (الأجور الدراسية) خصوصاً المادتين (١٧/ أولاً/ هـ) و(٢٠/ أولاً/ ط) من نفس القانون وكذلك طلبه في لائحته المقدمة في ٢٠٢٣/٩/١٢ والتي طلب فيها إضافة لما تقدم الحكم بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٣١) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١، وحيث ليس للمدعي أن يزيد في دعواه لذا تم رفض طلباته بالزيادة إستناداً لأحكام المادة (٥٩/ ثالثاً) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبعد كل ما تقدم ترى المحكمة أن النص المطعون به والذي اعتبر الأجور الدراسية جزءاً من الموارد المالية للجامعة أو الكلية الأهلية أو المعهد الأهلي لا تعارض فيه مع أي من النصوص الدستورية وذلك لأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وإن كفل مجانية التعليم واعتبر ذلك حق لجميع العراقيين في جميع مراحل التعليم وذلك في المادة (٣٤/ ثانياً) منه إلا أنه من جانب آخر كفل التعليم الخاص والأهلي وأوجب أن ينظم ذلك بقانون، وهذا ما استند إليه المدعى عليه في تشريعه هذا القانون ومنها النص المطعون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

به، وإن ما ساقه المدعي من حجج بأن الاجتهاد الخاطئ في استيفاء الأجور من الطلبة أفضى إلى نتيجة أن من لديه القدرة المالية يمكن له أن يدرس في المجال الذي يرغب فيه بعكس من لا تتوفر له هذه القدرة المالية حيث يحرم من المجال التعليمي الذي يرغب فيه، وإن النص الدستوري قد أُفرغ من محتواه الذي قضى بمجانية التعليم حيث جرى التوسع في التعليم الخاص أو الأهلي دون التعليم الحكومي، فإن هذه الحجج إن صحت فأنها لا تعيب النص المطعون فيه إنما تعيب سياسة تطبيقه، وإن الخلل في تطبيق النصوص الموافقة لأحكام الدستور لا ينسحب خللاً دستورياً في هذه النصوص وإنما تبقى هذه النصوص سليمة دستورية ويتحدد الخلل أو العيب في تطبيقها وهو نوع من أنواع مخالفة النصوص التشريعية، ولما تقدم كله تكون دعوى المدعي جديرة بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم برد دعوى المدعي غانم صدام حسن لعدم وجود المخالفة الدستورية.

٢. تحميل المدعي المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع حسب النسب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١/ ربيع الآخر/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566